وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد استشارات

الموضوع : اعمال الخدمات الاستشاريه للاشراف على التنفيذ لمشروع تطوير ورفع كفاءة طريق الصعيد الصحراوى الغربى (ديروط/اسيوط) بطول ٦٥ كم (المرحلة الثالثة) .

رقم العقد : ١٣٤٨ / ٢٠٢٢/٢٠٢٣ .

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٦/٢/ ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفي

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر

(ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول)

و" مكتب انترانس كونسلتج "

ويمثله م/ داليا جلال مصطفى محمد

بصفتها / عضو مجلس الإدارة.

الرقم القومى/ ٢٧٦١١١٢٨٨٠٠٣٠٢

ومقرها / ٢١ شارع عبدالعظيم راشد شقة ١ العجوزة

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة .

بطاقة ضريبية / ٣٧٨ ٠٠٦ - ٧٢٣ ٠٠٦

(ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى)

داليا جلال مصطفى محمد

EnTrans
CONSULTING

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد

بناءا علي موافقة معالى الفريق وزير النقل علي إسناد اعمال الخدمات الاستشاريه للاشراف على التنفيذ لمشروع تطوير ورفع كفاءة طريق الصعيد الصحراوى الغربى (ديروط/اسيوط) بطول ٦٥ كم (المرحلة الثالثة) بالامر المباشر الى مكتب انترانس كونسلتنج بقيمة تقديرية ٥,٣٩٤ مليون جنيه

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ٥,٣٩٤,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون ثلاثمائة اربعة وتسعون الف جنيها لاغير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وضريبة القيمة المضافة.

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا علي الأتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الخدمات الاستشاريه للاشراف على تنفيذ اعمال الخدمات الاستشاريه للاشراف على التنفيذ لمشروع تطوير ورفع كفاءة طريق الصعيد الصحراوى الغربى (ديروط/اسيوط) بطول ٦٥ كم (المرحلة الثالثة) طبقا للأتعاب الواردة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و ذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٥,٣٩٤,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون ثلاثمائة اربعة وتسعون الف جنيها لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني مكتب انترانس كونسلتنج بتنفيذ المهام الموكلة وذلك خلال (١٢) شهر وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الاصلية بناءا على ظروف التنفيذ ويقوم بالمشاركة فى الاستلام الابتدائى للمشروع

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول قيمة التأمين النهائي والذي يمثل مبلغ وقدره ٢٦٩٧٠٠ جنيها (فقط وقدره مئتان تسعة وستون الف وسبعمائة جنيها لاغير) عن طريق سدادها بحساب الطرف الاول بالبنك الاهلى بموجب قسيمة سداد رقم ٦٨٠٨٤٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧
وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

EnTrans CONSULTING

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة وإعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير مايلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الإستشاري وتسديد المستحقات المالية للإستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثانى بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلى .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

Entrans
CONSULTING

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا.

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشا من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثامن عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم .

الطـــرف الأول	الطـــرف الثانـــي
الهيئة العامة للطرق والكباري	مكتب انترانس كونسلتنج
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حســـام الـــدين مصطفـــي	م/ داليا جلال مصطفى سعيد
رئيس الهيئة العامـــة للطرق والكبـــاري	عضو مجلـــس الإدارة

EnTrans CONSULTING

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner